

مرسوم بشأن منح هيئة تفتيش الشغل تعويضا  
عن الجولات

**مرسوم رقم 2.08.70 صادر في 5 رجب 1429  
(9 يوليو 2008) بشأن منح هيئة تفتيش الشغل تعويضا  
عن الجولات**

**كما تم تعديله ب:**

- استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 5650 بتاريخ 20 رجب 1429 (24 يوليو 2008)؛ الجريدة الرسمية عدد 5652 بتاريخ 27 رجب 1429 (31 يوليو 2008)، ص 2378.

## مرسوم رقم 2.08.70 صادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) بشأن منح هيئة تفتيش الشغل تعويضا عن الجولات<sup>1</sup>

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.321 الصادر في 10 رجب 1417 (22 نوفمبر 1996) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية؛

وعلى القرار رقم 152.85 الصادر في 26 من صفر 1405 (20 نوفمبر 1984) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة التشغيل، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.69 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة تفتيش الشغل؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 4 رجب 1429 (8 يوليو 2008)،

رسم ما يلي:

### المادة الأولى

يمنح تعويض شهري عن الجولات لفائدة مفتشي الشغل والمفتشين المساعدين للشغل، تحدد مبالغه على النحو التالي:

المبلغ الشهري	الدرجات
1500 درهم	مفتش مساعد للشغل من الدرجة الرابعة.
1750 درهم	مفتش مساعد للشغل من الدرجة الثالثة.
2000 درهم	مفتش مساعد للشغل من الدرجة الثانية ومفتش الشغل من الدرجة الثالثة.
2250 درهم	مفتش مساعد للشغل من الدرجة الأولى ومفتش الشغل من الدرجة الثانية.
2500 درهم	مفتش الشغل من الدرجة الأولى.

1- الجريدة الرسمية عدد 5650 بتاريخ 20 رجب 1429 (24 يوليو 2008) ، ص 2294.

## المادة الثانية<sup>2</sup>

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من فاتح يوليو 2007، وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ أحكام المرسوم رقم 2.75.242 الصادر في 21 من صفر 1397 (11 فبراير 1977) المتعلق بمنح تعويض جزافي عن الجولات لأعوان مفتشية الشغل، كما وقع تغييره وتتميمه.

## المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التشغيل والتكوين المهني ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008).

الإمضاء: عباس الفاسي.

وقعه بالعطف:

وزير التشغيل والتكوين المهني،

الإمضاء: جمال اغماني.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: صلاح الدين المزوار.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء: محمد عبو.

<sup>2</sup>-تم استدراك خطأ في المادة 2 أعلاه، بمقتضى الجريدة الرسمية عدد 5652 بتاريخ 27 رجب 1429 (31 يوليو 2008)، ص 2378.